

باب التعصيب

وعاصِبٌ بنفسه ذُو الوَلَةِ وذُو كَوْرَةِ السَّبَبِ قَدْ خَلَا
مَنْ يَنْبَغِي لِلْمَيِّتِ بِالْأَمِّ فَقَطْ فَإِنْ نَزَرَ عَدَّ الْوَالِدَ قَدْ انْضَبَطَ
فَأَبْنُ فَا بِنِهِ وَأَنْ سَقَلَ الْإِبْنَ فَالْحَدَّ وَالْأَخَ السَّقِيْقَ فَلَا
فَانِيَا مَا بَعْدَ فَعْمٍ لَا لَأَمِّ فَا بِنِهِ مِنْ بَعْدِ أَيْضًا وَضَمَّ
عَمِّي أَبٌ مِنْ بَعْدِ فَا بِنِي لَهَا وَبَعْدَهُمْ عَمَّا إِلَى الْحَدِّ انْتَمَا
وَعِنْدَ نَقْدِ الْكُلِّ وَرَثَ ذَا الْوَالِدِ فَعَاصِبًا بِالنَّفْسِ حَتَّى مِنْ وَكَلَا
وَحَكْمَ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ الْفَرْدِ حَوْزَ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى اطْرَدَ
وَمَعَ رَجَبٍ الْفَرْضِ اخْتِالِيًّا كَمَا اسْتَفْوَطَهُ بِالْإِسْتِغْرَاقِ
الْإِسْتِغْنَاءِ كَانِ فِي الْمَشْرُوكَةِ مَبَارَكٌ تَلَا عِنْدَهُ مِنْ قَدْ شَرِكَةٍ
فَقَدَّمَ الْفَرْضَ عَلَى التَّعْصِيبِ وَقَدَّمَ الْآخَرَ بِالترْتِيبِ
وَوَارَثَ بِالْفَرْضِ وَحَدَّ حَمِيَّةَ زَوْجَانِ أُمَّرَةٍ وَلَدَهَا وَحَدَّةَ
وَمَنْ بِنَعْصِبِيٍّ سَبْعَةَ مَيِّتٍ إِلَى ابْنِ فَا بِنِهِ وَأَنْ عَمَهُ تَرَكَ
أَخَ لَعْنِ الْأَمِّ فَا بِنِهِ فَعَمَّ فَا بِنَهُ كَذَا وَذُو الْوَالِدِ حَتَّى
وَأَنْتَانِ جَمِيعَانِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا الْآبِ نَحْوَ الْحَدِّ تَعَدُّ قَدْرًا

وَأَرْبَعُ

وَأَرْبَعُ كُلِّ لَدَيْنِ يَصْنَعُ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنِ وَارْتِ لَهَا لَمْ
وَجِهَتَا تَعْصِيبِيٍّ تَحْصُرُ تَوْجِدَ فِي ابْنِ ابْنِ عَمٍّ مَوَاطِنًا وَكَذَلِكَ
فَارْتَهُ إِذْ ذَاكَ بِالْبِنَوَةِ مَقْدَمِ عَلِيِّ بَنِي الْعُمُومَةِ
وَأَرْثَ ذِي عَصُوْتِهِ مِنَ السَّبَبِ مَقْدَمِ عَلِيِّ عَصُوْتِهِ السَّبَبِ
فَابْنُ وَبِنْتُ مَلِكَا أَبَاهُمَا وَعَمَّتُ الْآبِ بِهِ عَلَيْهِمَا
فَمَنْ اسْتَرَى عَمِيًّا وَقَدْ اعْتَقَهُ وَمَنْ بَعْدَ نَوْتٍ مِنْ اعْتَقَهُ
عَنْ ابْنِ مَرْءِ اعْتَقَهُ وَبِنْتِهِ فَارْتَهُ لِلْآبِ دُونَ اخْتِنِهِ
وَقَدْ غَلَطَ فِيهَا مِنَ الْقَضَاءِ تَاءً كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْ ثِقَاتٍ
وَرَثَ بِكُلِّ يَنْبَغِيهَا أَنْ وَقَعَا مِنْ أُمَّرَةٍ وَزَوْجٍ بَعْتَقَ يَرْسَخُ
بَابِي ذُو الْفَرْضِ لَا إِلَى حَدِّ مِثْلِ ابْنِ عَمٍّ مَوْزَوْجٍ أَوْ أَخٍ
أَوْ زَوْجَةٍ مَعْتَقَةٍ كَذَا يَعْزِدُ أَنْ اعْتَقَا فَالْحَكْمُ فِيهِمَا عَطْلٌ
أَوْ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ أَوْ ابْنُ أُمَّرَةٍ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ أَوْ ابْنُ أُمَّرَةٍ
فَنَصْفُ مَالِهَا الَّذِي الرُّوْحِيَّةِ أَوْ سُدُسُهُ يُعْطَى لِذِي الْآخُوَّةِ
وَمَا بَقِيَ مِنْ بَعْدِ فَا قَسَمَهُ عَلَى كِلَيْهِمَا فِي سَبَبِ تَاءً صَلَا

أَيْضًا
لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ يَرْثَ
كَأَنَّ السَّبَبَ جَمِيعًا
مَعْتَقَةً